جامعة عبد الرّحمان ميرة_ بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تأسيس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الخاص

تخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين:

- إدير مليسة
- إدري نريمان

تحت إشراف الأستاذة:

عبديش ليلة

لجنة المناقشة:

- بودة محند واعمر، أستاذ، جامعة بجاية .....رئيسا
- عبديش ليلة، أستاذة، جامعة بجاية .....مشرفة
- موساسب زهير، أستاذ، جامعة بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023_2024

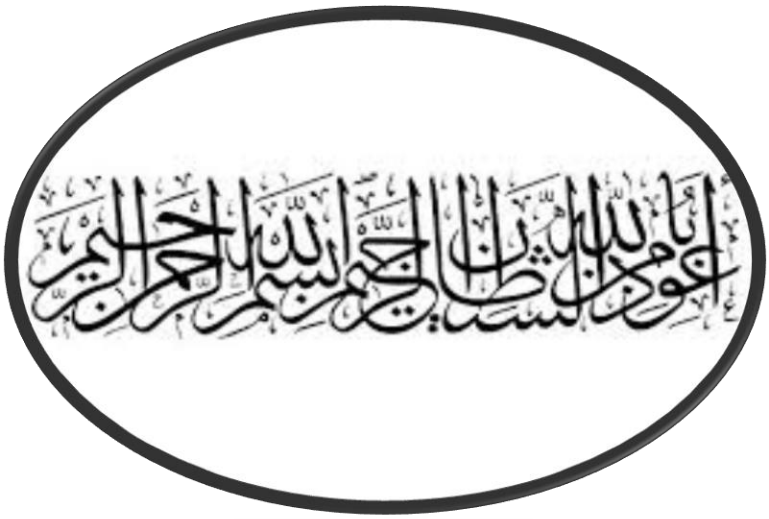
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

"إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"

سورة النساء: الآية 58

شكر وتقدير

"فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون"

سورة البقرة: الآية 151

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزّل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، والحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

عرفانا بالجميل نتقدم بالشكر للأستاذة ***"عبديش ليلة"*** لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، وكل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة المذكرة، كما نتقدم بجزيل الشكر لكل من الأساتذة والأهل والأقارب الذين كانوا معنا وساعدونا لإنجاز هذا العمل، شكرا من القلب لكل من حضر، من وقف، ولمن اتصل.

إهداء

"وآخر دعواه أنّ الحمد لله رب العالمين"

سورة يونس: الآية 10

الحمد لله عند البدء وعند الختام، فما تناهى درب، ولا ختم جهد، ولا تم سعي إلا بفضله.

إلى خير عون كان لي عند المحن إلى الجدار الذي أستند عليه في تعبي ومرضي إلى الكتف الذي أضع عليه أثقالي إلى عزيزي وحبيبي الذي أحبه بقدر هذا العالم إلى جنة الدنيا والآخرة **(أبي)**.

إلى من تملك الجنة تحت قدميها إلى ملاكي الطاهر وقوتي بعد الله إلى من دعمتني بلا حدود وأعطتني بلا مقابل أهديك هذا الإنجاز الذي لولا دعواتك لما كان له وجود **(أمي)**.

إلى من قال الله فيهم في **سورة القصص الآية 35** "**سنشد عضدك بأخيك**" إلى من مد يده دون كلل أو ملل وقت ضعفي وكانوا دائما معي **(إخوتي نعيم، ريان)** أدامكم الله ضلعا ثابتا وحفظكم الله.

إلى من آمنت بي وبقدراتي وتشجعني دائما لأن أصل لما عليه أنا اليوم أختي الكبيرة **(مونية)**، إلى من هم بمثابة إخوتي الصغار ما رأيتهم إلا وأنسوني تعب الدنيا ورسموا الضحكة على وجهي **(مهدي، آدم)** حفظكم الله ووفقكم في مشواركم الدراسي.

مليسة

إهداء

قال تعالى: " قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين "

سورة التوبة: الآية 105

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الجامعية بمذكرتي ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي والجهد المبذول في السنين الماضية:

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من علمني أنّ الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة. إلى من كان قوتي عندما تسلل الضعف في لحظات التعب إلى قلبي، الداعم لي "**أبي**" الغالي طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى القلب الحنون التي كانت بجانبنا بكل المراحل التي مضت من ساندتني في صلواتها ودعواتها إلى من أنارت دربي، إلى من تعجز الكلمات عن شكرها إلى قرة عيني "**أمي**" الغالية أطال الله في عمرها.

إلى جسر المحبة والعطاء والصدق والوفاء **أختي** "**تسيمة**"، وإلى من رزقت بهم سندا **إخواني** "**جمال**" و"**نورالدين**"، إنّهم هدية ثمينة في وهبة نادرة من الله، اللهم إحفظهم لي.

لقد فعلتها من أجل رمش عين أمي وكيد يد أبي.

نريمان

قائمة أهم المختصرات

ق إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ق.م: قانون المدني.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ج: الجزء.

ف: فقرة.

P : Page .

مقدمة

تطبيقا للمحاكمة العادلة ولتصحيح الأخطاء القضائية، وضع المشرع الجزائري للخصوم طرق للطعن في الأحكام والقرارات القضائية عن طريق الطعون العادية العادية التي تشمل المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية التي تتمثل في الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

فيما يتعلق بطرق الطعن العادية لم يحدد المشرع الجزائري أسباب إثارتها، مما يمكّن المتقاضي الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في حقه بقدر ما يراه من عيوب تشوبها، سواء تعلق بالوقائع أو القانون بشرط احترام الميعاد، أمّا فيما يخص طرق الطعن غير العادية فلا يمكن اللّجوء إليها إلا بناء على حالات واردة على سبيل الحصر، بحيث تساهم هذه الطرق في المحافظة على التطبيق السليم لقواعد القانون من طرف القضاة، والتي تهدف إلى كشف أخطاء الحكم المطعون فيه.

ويعتبر الطعن بالنقض الوسيلة القانونية التي تمكّن المتقاضي من مراجعة الحكم أو القرار الصادر في حقه أمام المحكمة العليا، ويرمي الى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة باعتبارها أعلى هيئة قضائية في النظام القانوني لأية دولة، والجهة العليا التي تنظر في القضايا بعد المرور عبر الجهات الأدنى، وتقوم بمراجعة الأحكام والقرارات الصادرة عنها للتأكد من مدى توافقها مع القانون، كما تتعدد وظائفها لتشمل الفصل في الطعون المقدمة ضد الأحكام والقرارات الصادرة من هذه الجهات.

لا تعتبر المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي كونها تعمل على التأكد من مدى صحة تطبيق القانون من قبل القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه، وليس إعادة النظر في الدعوى، وهذا ما يبين أنّ المحكمة العليا هي محكمة قانون، لكنه استثناء يمكن للمحكمة العليا أن تنظر في الموضوع وذلك في حالة رفع الطعن أمامها للمرة الثانية أين يكون لها سلطة جواز الفصل في الدعوى، أمّا في حالة رفع الطعن أمامها لثالث مرة فيكون الفصل في موضوعها وجوبي.

تتعدّد أوجه الطعن بالنقض، حيث تشكل ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وتعزيز مبدأ المشروعية القانونية، حيث تعطي للأطراف المتضررة فرصة مراجعة الأحكام الصادرة ضدها من الجهات القضائية آخر درجة.

يتأسس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في حالة توفر مجموعة من الشروط القانونية، منها ما يتعلق بالحكم أو القرار ومنها ما يتعلق بصاحب الحق في الطعن، فحسب المادتين 349 و350 من ق إ.م.إ[1] فالأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية هي التي تكون محلا للطعن بالنقض، فضلا عن الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر.

أما بشأن الشروط القانونية المتعلقة بصاحب الحق في الطعن، أقرَّ المشرع الجزائري ضرورة توافر الصفة، المصلحة والأهلية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 553 من ق إ.م.إ على أنه لا يقبل الطعن بالنقض إلّا إذا قدم من طرف الخصوم أو من ذوي الحقوق. غير أنه يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا تقديم الطعن بالنقض في حالة صدور حكم أو قرارا مخالف للقانون ولم يتم الطعن فيه من طرف الخصوم في الآجال القانونية حسب ما نصت عليه ف 2 من المادة 553 السالفة الذكر[2]، وهو ما يعرف بالطعن لمصلحة القانون.

يكتسي الطعن بالنقض أهمية بالغة في النظام القانوني، حيث يجب أن يكون مقبولا شكلا وموضوعا من طرف المحكمة العليا، ويعد تأسيسه ضرورة لتحقيق نظام قضائي عادل ويكون فعالة لحماية الحقوق، حيث تعمل المحكمة العليا على مراجعة الأحكام

[1] _القانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22_13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 2022.

[2] _ انظر المادة 553 من القانون رقم 08_09 الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية مما يضمن تصحيح أية أخطاء قانونية أو إجرائية، إضافة إلى ذلك تساهم في تعزيز الثقة لأنّه يوفر طريقة للعدالة لتصحيح أخطائها ويؤكد على التزام القضاء بالشفافية والإنصاف.

وتكمن أسباب دراسة موضوع تأسيس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الميل الشخصي لهذا الموضوع وبيان مدى أهميته في حماية الحقوق، إضافة إلى معرفة أهم الأوجه التي تسمح برفع الطعن بالنقض.

ولدارسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل الأسس المتبعة لقبول الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في المواد المدنية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الاستقرائي الذي يجمع بين الوصف والتحليل، وقد ارتأينا إلى تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين على النحو التالي:

الأوجه الإجرائية في الطعن بالنقض المدني **(الفصل الأول)**،

الأوجه الموضوعية في الطعن بالنقض المدني **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

تأسيس الطعن بالنقض من حيث الإجراءات

يتم الطعن أمام المحكمة العليا عن طريق النقض، لذلك وضع لها المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية التي يتأسس عليها والواجب إتباعها، وتعتبر هذه القواعد بوابة النظام القانوني لكونها تهدف إلى تنسيق عمليات اللجوء إلى السلطات القضائية من أجل حماية الحقوق، إذ أولى المشرع اهتماما خاصا لهذه القواعد لضمان تنفيذ الإجراءات وفق النموذج القانوني المحدد، وإلّا كان معيبا وبالتالي يتعرض للبطلان. بحيث يرتكز الطعن بالنقض على البحث على عدم تجاوز الإجراءات القانونية أثناء النظر في القضايا.

يهدف الطعن بالنقض إلى إصلاح أية تجاوزات في الإجراءات وضمان سلامة العمل القضائي ونزاهته، ورقابة مدى التزام الأحكام والقرارات القضائية بالقواعد القانونية، وفي حالة تمت مخالفة هذه الشكليات التي تفرض على الخصوم فإنّ التصرف القانوني أو العمل الإجرائي المخالف يصبح غير فعال وبالتالي يفقد أثاره القانونية.

ويتحدد مجال الدراسة في هذا الفصل تأسيس الطعن بإثارة الأوجه المتعلقة بمخالفة قواعد الإجراءات **(المبحث الأول)**، ودراسة تأسيس الطعن بإثارة الأوجه المتعلقة بالاختصاص والحكم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تأسيس الطعن بإثارة الأوجه المتعلقة بمخالفة قواعد الإجراءات

تضمن تجاوزا أو تجاهلا للقوانين واللوائح التي تحكم سير الدعاوى والإجراءات، وبدون هذا الالتزام يمكن للأحكام القضائية أن تفقد مشروعيتها حيث نجد أنّ هذه الأوجه تتمثل في خرق القاعدة الإجرائية لاسيما ما يمس بالترتيب المقرر للإجراءات، مثال ذلك سماع النيابة العامة قبل سماع الأطراف أو محاميهم.

وبناء عليه وجب دراسة الوجه المتعلق بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات **(المطلب الأول)**، ثم استعراض الوجه المتعلق بإغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الوجه المتعلق بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الإجراءات الجوهرية، التي تعتبر أساسية لضمان حقوق الأطراف وتحقيق محاكمة عادلة، والتي يجب إتباعها ومراعاتها في إصدار الأحكام والقرارات القضائية، ومخالفة هذه القواعد تؤدي إلى بطلان الإجراءات مما يتطلب إعادة النظر في القضية أو إلغاء الحكم.

وعليه يتعين في هذا المطلب استعراض خرق القاعدة الجوهرية (الفرع الأول)، ثم دراسة القواعد الإجرائية الواجب اتباعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خرق القاعدة الإجرائية

تعتبر الإجراءات مجموعة من القواعد التي تخضع لها الخصومة القضائية[3]، التي تؤدي في حالة عدم إتباعها إلى بطلان إجراءات الدعوى والذي من شأنه التأثير في الحكم مما يجعله باطلا[4]، بذلك تثبت المخالفة حينما لا يلتزم القاضي بمراعاة القواعد القانونية المقررة تحت طائلة البطلان[5]، مثل خلو الحكم من الأسباب، النطق به في جلسة سرية أو عدم اشتمال ورقته على البيانات الواجبة[6]، حيث ينبغي أن تتم هذه الإجراءات باللغة العربية وإذا تمت في الخارج يتعين ترجمتها إلى اللغة العربية[7].

يقصد بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات تطبيقها على غير الوجه الذي نص عليه المشرع وذلك إمّا عمدا أو سهوا[8]، ويتمثل هذا الوجه في الخرق الأكيد للقاعدة الإجرائية[9]، تكون القاعدة التي وقعت مخالفتها جوهرية عندما تؤدي إلى الإضرار أمّا إذا لم يترتب عليها أيّ ضرر فيكون الإجراء غير جوهري[10]، وتتمثل هذه الإجراءات في مجموعة

---

[3] _ ذيب عبد السلام، **الطعن بالنقض في المواد المدنية قانونا وقضاء**، ط 2، موفم للنشر، الجزائر، 2016، ص. 204.

[4] _علي أبو عطية هيكل، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض، مصر، 2007، ص. 601.

[5] _ بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08_09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)**، ط 2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 268.

[6] _ صقر نبيل، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08_09 مؤرخ في فبراير سنة 2008)**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص .361.

[7] _ ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 204.

[8] _ نجيمي جمال، **الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 194.

[9] _ بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى – نظرية الخصومة_ الإجراءات الاستثنائية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 329.

[10] _ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 194.

القواعد التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي يجب إتباعها في إصدار الأحكام والقرارات القضائية وبذلك نجد ما يلي:

_وجوب إصدار أحكام وقرارات بالتشكيلة المقررة قانونا، ومثال ذلك في القضايا الاجتماعية يتشكل القسم الاجتماعي تحت طائلة البطلان من قاض ورئيس ومساعدين.

_وجوب إصدار الأحكام والقرارات في جلسة علنية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[11].

_وجوب ذكر البيانات التي نصت عليها المادة 275 من ق إ.م.إ[12] صراحة عند إصدار الأحكام، فيترتب البطلان إذا لم تتضمن عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية _ باسم الشعب الجزائري، كما نصت المادة 276 من ق إ.م.إ[13] على وجوب أن يتضمن الحكم جملة من البيانات: كالجهة التي أصدرته.

1_ أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

2_ تاريخ النطق بالحكم.

3_ اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

4_ اسم ولقب أمين الضبط الذي حظر مع تشكيلة الحكم.

5_ أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منه وفي حالة الشخص المعنوي نذكر تسميته ومقره الإجتماعي وصفة ممثليه القانوني أو الإتفاقي.

---

[11]_دلاندة يوسف، **طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص. 89.

[12]_انظر نص المادة 275 من القانون رقم 08_09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[13]_ انظر نص المادة 276 من القانون رقم 08_09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

6_ الإشارة عند الإقتضاء إلى أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

7_ الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية أو غير علنية وغيرها من البيانات المنصوص عليها في المواد 275 و276 و277 من ق إ.م.إ[14].

وهو ما قضت به المحكمة العليا بموجب القرار رقم 34899 الصادر بتاريخ 1985/03/04، عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات على النحو التالي: "***من المقرر قانونا أنّ عريضة افتتاح الدعوى يجب أن تتضمن أسماء وصفات الأطراف ومهنهم وإلا تعرضت للبطلان، ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للإجراءات الجوهرية في القانون. ولمّا كان ثابتا في قضية الحال أنّ قضاة الموضوع قد أهملوا مراعاة هذه الإجراءات كما أهملوا دفع الطاعن ببطلان الإجراءات لجهل أسماء الورثة، واقتصروا على القول بأنّه لا داعي لذكر جميع الأسماء مادامت هناك محامية تمثل جميع الورثة، فإنّهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه***"[15].

الفرع الثاني

القواعد الإجرائية الجوهرية الواجب مراعاتها

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من القواعد الإجرائية التي يفترض احترامها من أجل إصدار الأحكام والقرارات القضائية، على نحو يخلو من

[14]– انظر المواد 275_276_277 من القانون رقم 08_09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[15]_ المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 34899، الصادر بتاريخ 1985/03/04، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990، ص ص. 38–40.

أسباب البطلان، منها ما يتعلق بتشكيلة الجهة القضائية **(أولا)**، ومشاركة المستشارين في إصدار الحكم المستأنف **(ثانيا)**، فضلا عن إبلاغ النيابة العامة **(ثالثا)**.

أولا: تشكيلة الجهة القضائية

تعد التشكيلة القضائية من بين أهم الإجراءات التي يستوجب الحرص عليها ومراعاتها، وذلك باحترام القانون الأساسي للقضاء وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[16]، فقد جاء في نص المادة 255 من ق إ.م.إ[17] «**أنّ أحكام المحاكم تصدر بقاض فرد كقاعدة عامة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** ».

يتشكل القسم الاجتماعي استثناء من قاض رئيس ومساعدين له حسب نص المادة 502 من ق إ.م.إ. وكذلك الحال بالنسبة للقسم التجاري الذي يتشكل من قاض فرد حسب نص المادة 533 من ق إ.م.إ [18].

أمّا فيما يخص قرارات جهة الاستئناف تصدر بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حسب أحكام المادة 255 السالفة، كما يجب أن يشمل ويتضمن الحكم أو القرار بحد ذاته ذكر التشكيلة كاملة وذلك حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها[19].

---

[16]_ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 196-197.

[17]_ انظر المادة 255 من قانون رقم 08_09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[18]_ انظر المواد 502 و533، ن القانون رقم 08_09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[19]_ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 198.

ثانيا: مشاركة المستشارين في إصدار الحكم المستأنف

تعتبر المحكمة العليا أنّ مشاركة القاضي الذي سبق له وأن أصدر حكما وبعدها قام بإصدار قرار بعد الاستئناف مخالفة جوهرية للإجراءات[20]، باعتبارها تمس بمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليها صراحة في المادة 6 من ق إ.م.إ[21].

ويكمن الهدف من هذا المنع أنّ القاضي الذي قام بإصدار الحكم قد تكونت لديه قناعة سابقة لا تسمح بالتراجع عمى قضى به، إضافة إلى ذلك نجد أنّ رأيه قد يؤثر على زملائه المشاركين في المداولة، كما تمس مشاركته بحقوق الدفاع بصفة غير مباشرة [22].

وهو ما تأكد في القرار رقم 29276 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1983/01/05 على النحو التالي: "***وما يعيب على هذا القرار أنّ القاضي الذي فصل في القضية في الدرجة الأولى شارك في الهيئة التي فصلت في الاستئناف. حيث أنّ حق التقاضي على درجتين يقتضي ألا يشارك القاضي الذي أصدر الحكم الابتدائي في الهيئة التي فصلت في الاستئناف، حيث يتبين من ديباجة الحكم أنّ السيد (م ب) الذي فصل في القضية في الدرجة الأولى قد شارك في الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه، وهذا ما يبين أنّ المجلس القضائي لمستغانم قد خرق المبدأ المطلوب المذكور أعلاه مما يستوجب النقض دون البحث عن باقي الأسباب***"[23].

---

[20]_ ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 213.

[21]_ انظر المادة 6 من قانون رقم 08_09 يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[22]_ ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 213.

[23]_المحكمة العليا، قرار رقم 29276، الصادر بتاريخ 1983/01/05، المجلة القضائية، ج 1، 1989، ص. 35.

ثالثا: إبلاغ النيابة العامة

نصت المادة 256 من ق إ.م.إ[24]على أنّه « **يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أم يتدخل كطرف منظم في الدعوى**»، كما نصت المادة 260 من ق إ.م.إ[25]على أنّه «**يتم إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل الجلسة بعدد القضايا بواسطة كاتب الضبط** »، ففي القضايا التي يكون فها طرفا أصليا فهو يتابع مجرياتها بالضرورة وبإمكانه كذلك طلب تبليغه بالملف[26].

وهو ما تأكد في القرار رقم 31681 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 06/26/ 1985 على النحو التالي:

"حيث أنّه من المقرر قانونا إطلاع النائب العام على القضايا التي تتعلق بعقارات مملوكة للدولة، ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان ثابت في قضية الحال أنّ النزاع ينصب على عقار مملوك للدولة، وأنّ القضاة لم يعرضوا ملف القضية على النيابة العامة لاستطلاع رأيها، وفصلوا فيها دون إتباع هذا الإجراء، ففي هذه الحالة يعد خرقا للقانون، ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[27]".

---

[24]_ انظر المادة 256 من قانون رقم 08_09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[25]_ انظر المادة 260، من القانون رقم 08_09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[26]_ ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 215.

[27]_ المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 31681، الصادر بتاريخ 1985/06/26، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990، ص ص. 41_42.

المطلب الثاني

الوجه المتعلق بإغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات

استوجب القانون شكلا معينا في الإجراءات أثناء رفع الدعوى وأثناء سيرها غير أنّ الخصوم أو الجهة القضائية الفاصلة في النزاع يمكن أن تغفل عن القيام بالبعض منها، ويثار هذا الوجه في حالة ما إذا تمّ إغفال الأشكال الجوهرية التي استوجبها القانون الواجب مراعاتها وقت رفع الدعوى.

يقصد بمصطلح الأشكال الجوهرية الأشكال التي نص عليها المشرع من أجل ضمان محاكمة عادلة، ومن ضمن تلك الأشكال ترتيب الإجراءات والتكليف بالحضور متى كان من المقرر قانونا، وعليه سنتعرض في دراسة هذا المطلب شروط إثارة الوجه المتعلق بإغفال الأشكال الجوهرية **(الفرع الأول)**، ثم دراسة حالات إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط إثارة الوجه المتعلق بإغفال الأشكال الجوهرية

تعتبر الأشكال الجوهرية كل ما يتعلق بالنظام العام، والتي يجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، فعدم ذكر هذه الأشكال يؤدي إلى عدم تطبيق ما هو مقرر في القانون كإجراء جوهري، ومثال ذلك في حالة رفع عريضة افتتاح الدعوى أوجب القانون أن تتضمن مجموعة من البيانات ففي حالة مخالفتها رتب على ذلك البطلان[28].

وهو ما تأكد في القرار رقم 153115 الصادر بتاريخ 1997/12/09 على النحو التالي: "***حيث أنّه فعلا من المستقر عليه قانونا وقضاء أحادية الدعوى هي المبدأ وإنّ***

[28]_دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 109.

الدعوى الجماعية هو الاستثناء طالما توفرت شروط أحادية المصلحة والسبب بين أفراد الجماعة والحال في القضية هي تلك الشروط الغير الواردة في الدعوى مما يتعين النقض وأنّ قاضي الموضوع قد أهمل هذه القاعدة التي كان الطاعن قد دفع بها ومن ثم يستوجب نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة[29]."

الفرع الثاني

حالات إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات

تنص المادة 283 من ق إ.م.إ[30] على أنّه «**لا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات المقررة لصحة الحكم بطلانه، إذا ثبت من وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات أنّه تمّ فعلا مراعاة قواعد قانونية**»، يتضح من خلال هذه المادة أنّها تسمح بإثبات صحة الحكم رغم ما يوجد فيه من نسيان أو أخطاء بغض النظر عن طابعه الرسمي المنصوص عليه في نص المادة 284 من ق إ.م.إ ومن جهة أخرى نجد أنّ المادة 286 من نفس القانون[31] نصت على أنّه «**يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أن تصحح الحكم من الأخطاء المادية والإغفال الذي يشوبه** ».

يترتب البطلان على الإغفال الذي يضر بمصلحة الطاعن، ومن بين حالات السهو التي نص عليها المشرع نجد: اغفال بعض البيانات في عريضة افتتاح الدعوى **(أولا)**، اغفال بعض البيانات في محضر التبليغ **(ثانيا)**، عدم ذكر الجمهورية الجزائرية **(ثالثا)**، علانية الجلسات **(رابعا)**.

---

[29]_ المحكمة العليا، قرار رقم 153115، الصادر بتاريخ 1997/12/09، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1997، ص. 104.

[30]_ انظر المادة 283 من قانون رقم 08_09 يتضمن قانون الإجراءات والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[31]_ انظر المواد 284 و286 من قانون رقم 08_09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، امعدل والمتمم، المرجع السابق.

أولا: إغفال بعض البيانات في عريضة افتتاح الدعوى

نصت المادة 15 من ق إ.م.إ على أنّه يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى مجموعة من البيانات، مما ينتج في حالة مخالفة إحدى هذه البيانات أو الخطأ فيها عدم قبولا الدعوى شكلا، وأضافت المادة 14 من ق إ.م.إ على أنّه يجب أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة، موقعة ومؤرخة، وإلا كانت باطلة، وما نصت عليه ف 3 من المادة 17 من ق إ.م.إ [32] يجب شهر عريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار/ أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وفي حالة مخالفة ذلك تتعرض للبطلان.

يعتبر هذا البطلان من النظام العام، بحيث يجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لقيامه على عنصر واقعي، وبما أنّ عريضة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليها الدعوى، ففي حالة تم الحكم ببطلانها فإنّه بطبيعة الحال يترتب على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها[33].

وهو ما تأكد في القرار رقم 33264 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 01/ 1983/06 على النحو التالي: "***حيث أنّه من المقرر قانونا لقبول الطعن شكلا، يجب أن تستوفي العريضة للشّروط المنصوص عليها قانونا، فبمجرد إيداع العريضة من طرف المحامي ولم يستعرض فيها أوجه الطعن فضلا عن كونها غير موقعة ودون الإدلاء بالقرار المطعون فيه يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا***[34]".

---

[32]_ انظر المواد 14_ 15 و17 من قانون رقم 08_09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[33]_ إسبيخن كريمة، خوالدي حفيظة، **بطلان الحكم القضائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص. 78.

[34]_ المحكمة العليا، قرار رقم 33264، الصادر بتاريخ 1983/06/01، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1989، ص. 45_46.

ثانيا: إغفال بعض البيانات في محضر التبليغ

نصت المادة 407 من ق .إ.م.إ[35]على أنّه «**يجب أن يتضمن محضر التبليغ في أصله مجموعة من البيانات تحت طائلة البطلان**»، وبالتالي يتم الطعن بالحكم الصادر بتبليغ باطل، باعتباره حكما باطلا، أمّا إذا حضر المطلوب تبليغه ففي هذه الحالة يعتبر الحكم صحيحا لأنّ الغرض من القيام بإجراء التبليغ هو حضور المراد تبليغه[36].

وهو ما تأكد في القرار رقم53790 الصادر عن المحكمة العليا في 1989/01/08 على النحو التالي: "***حيث أنّه من المقرر قانونا أنّ محضر التبليغ يجب أن يتضمن البيانات الجوهرية التي نصت عليها المادة 407 من ق إ.م.إ والقضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أنّ قضاة المجلس بعدم قبولهم الاستئناف شكلا لرفعه خارج المهلة المحددة في المادة 102 من ق إ.م.إ معتبرا أنّ محضر تبليغ الحكم الإبتدائي صحيح بالرغم من عدم ذكر تاريخ التبليغ وخلوه من ختم الجهة القضائية فإنّه بقضائهم قد خرقوا القانون، بذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[37]***".

ثالثا: عدم ذكر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

تنص المادة 552 من ق إ.م.إ[38]على أنّه يجب أن يتضمن القرار تحت طائلة البطلان العبارة الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري، غير أنّ

---

[35]_ انظر المادة 407 من قانون رقم 08_09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[36]_ ماهر معروف النداف، **بطلان الحكم القضائي في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص. 233.

[37]_قرار المحكمة العليا، ملف رقم 53790، مؤرخ في 1989/01/08، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1990، ص. 102.

[38]_انظر المادة 552 من قانون رقم 08_09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

قانون إ.م.إ القديم نص على هذه العبارة في مادة 38 والتي لا ترتب أي بطلان، إلا أنّ المحكمة العليا نقضت عدة قرارات أغفلت على ذكر هذه البيانات، وهو ما جعل المادة 552 تكرس هذا الإجتهاد. كما أن المادة 553 من ذات القانون نصت على بيانات أخرى للقرار لا ترتب بطلان على الإغفال عنها، كحالة سهو ذكر الخصوم، تاريخ الحكم، أسماء المحامين وألقابهم والنطق في جلسة رسمية ما لم يمكن استخلاص هذه البيانات من صلب الحكم فإذا لم يتم تصحيحه يؤثر بدون شك على صحة القرار[39].

رابعا: علانية الجلسات

يقصد بعلانية الجلسات انعقاد الجلسة في مكان أين يجوز لكل فرد من أفراد الجمهور أن يدخل لمشاهدة المحاكمة بغير قيد، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة، حيث تهدف إلى ضمان حسن العدالة، فما يجري في علانية يكون فيها الإنسان أقرب إلى الحقيقة والواقع من خلال تلاوة منطوقه شفويا أكثر مما يتم في السر والخفاء، حيث تساهم العلانية في منح الجمهور ثقة في أحكام القضاء[40].

المبحث الثاني

تأسيس الطعن بالتمسك بالأوجه المتعلقة بالاختصاص والحكم

يعتبر الاختصاص وجه من أوجه الطعن بالنقض، والمقصود منه عدم تمسك الجهة القضائية باختصاصها في الفصل في النزاع باستجابتها لطلب أحد الخصوم الذي يهدف إلى القضاء بعدم الاختصاص، وقد نص عليه المشرع الجزائري وألزم الجهات القضائية بالعمل به، ومن جهة أخرى نجد أن التسبيب من الأوجه المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء بها المشرع الجزائري.

---

[39]_ ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 219.

[40]_ المرجع نفسه، ص. 222.

حيث سندرس في هذا المبحث تأسيس الطعن بإثارة الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص **(المطلب الأول)** ثم سنعرض إلى دراسة الأوجه المتعلقة بالحكم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص

يقصد بالاختصاص ذلك الإطار القانوني الذي أقره المشرع للجهات القضائية وألزمها بالعمل به، فعدم الاختصاص هو إصدار أحكام وقرارات من جهة قضائية غير مختصة، وتتحقق هذه الحالة إذا تم الفصل في النزاع يخول القانون الفصل في جهة قضائية أخرى[41]، فمثلا لا يمكن للمحكمة العادية أن تفصل في قضية إدارية ولا يجوز للمحكمة الإدارية أن تفصل في القضية الجزائية.

ومن أجل الوقوف على أهمية الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص يتعين استعراض دراسة الاختصاص النوعي **(الفرع الأول)**، دراسة الاختصاص الإقليمي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاختصاص النوعي

نصت المادة 32 من ق إ.م.إ[42]على« **أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة** »، بذلك نجد: أن المحكمة تفصل في جميع القضايا المدنية، التجارية، البحرية، الإجتماعية، العقارية، وقضايا شؤون الأسرة إضافة إلى القضايا التي تختص بها إقليميا، بحيث تتم

---

[41]_ بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى – نظرية الخصومة الإجراءات الإستثنائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 327.

[42]_ انظر المادة 32 من القانون رقم 08_09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

جدولتها أمام الأقسام بحسب طبيعة كل نزاع، في المحاكم التي لم تنشئ فيها الأقسام نجد أن القسم المدني هو المختص بالنظر في جميع القضايا ما عدا القضايا الاجتماعية[43]، في حالة ما إذا تم جدولة القضية في قسم غير معني بالنظر فيها يتم إحالة الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط وذلك بعد إخطار رئيس المحكمة مسبقا.

جعل المشرع الجزائري الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بالنسبة للقضاء الجزائي يكون مختصا دائما في القضايا التي توصف بالجرائم والتي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية ويجرمها قانون العقوبات[44]، أما فيما يخص المحاكم الإدارية وفقا لنص المادة 800 من ق إ.م.إ[45] فإنها تختص بالنظر في جميع القضايا أي كانت طبيعتها والتي تكون الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

وهو ما تأكد في القرار رقم 204999 الصادر عن المحكمة العليا في1998/10/20: "***حيث أنه من المقرر قانونا أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة التي تفصل في جميع القضايا التي تختص بها محليا، ومن المقرر قانونا أيضا أنه تختص المجالس القضائية بنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد حتى ولو وجد خطأ في وصفها، والثابت في قضية الحال أن المجلس لما رفض دعوى لعدم الاختصاص النوعي، بحجة أن المطالبة بالسكن لممارسة الحضانة ليس من اختصاصه، فإنه أخطأ في ذلك بصفته هيئة لمراقبة الأحكام الصادرة عن المحاكم وتصحيحها ولو وجد خطأ في وصفها، مما يتعين نقض القرار المطعون فيه***"[46]

---

[43]_دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 92.

[44]_المرجع نفسه، ص.93 _94.

[45]_انظر المادة 800 من قانون رقم 08_09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[46]_المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، قرار رقم 204999، المؤرخ في 1998/10/20، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2000، ص ص.177 _179.

الفرع الثاني

الاختصاص الإقليمي

تنص المادة37 من ق إ.م.إ[47]على أنه «**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له. وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** ».

نصت المادة 38 من نفس القانون[48] على أنّه «**في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصه موطن أحدهم** ». بما أنّ قواعد الاختصاص النوعي تتعلق النظام العام فيجوز التمسك بمخالفتها أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي يختلف الوضع لأنّه لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز التمسك بمخالفة قواعده[49].

كما تأكد في قرار المحكمة العليا رقم 79116المؤرخ في 1992/03/02:" ***حيث أنّه من المقرر قانونا أنّه يجوز أن يرفع الطلب في دعاوى تعويض الضرر أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أنّ حادث المرور الذي***

---

[47]_ انظر المادة 37 من قانون رقم 08_09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[48]_انظر المادة 38 من القانون رقم 08_09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[49]_ بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص.328.

تضرر منه الطاعن وقع في دائرة اختصاص محكمة سكيكدة فإنّ قضاة الموضوع الذين حكموا بعدم الاختصاص المحلي قد خالفوا القانون، وبذلك استوجب رفض الطعن[50] ".

المطلب الثاني

الأوجه المتعلقة بالحكم

تتمثل الأوجه المتعلقة بالحكم بإثارة الأوجه التي تتعلق بأسباب الحكم والتي تتعلق بانتقاد مضمون الحكم. حيث يقصد بتسبيب الأحكام التزام القاضي بذكر وتبيان الأسانيد القانونية التي صدر الحكم تطبيقا لها، والوقائع التي اعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه بذلك يكون ملزم بذكر الأدلة القانونية والحجج الواقعية، وذلك من أجل تفادي تحيز القضاة في قضائهم، وانتقاد مضمون الحكم يقصد به الاعتراض على مضمون الحكم أو القرار نفسه، يرتكز هذا النوع من الانتقاد على جوهر الحكم أو عدم صحته بناء على المعلومات المقدمة، ويمكن أن يكون الانتقاد متعلقا بتحديد الحجج المقدمة أو بتقديم أراء بديلة أو تفسيرات مختلفة للوقائع المعروضة.

وعليه في هذا المطلب يستوجب دراسة الوجه المتعلق بانعدام الأساس القانوني **(الفرع الأول)**، ثم دراسة الأوجه المتعلقة بانتقاد مضمون الحكم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

انعدام الأساس القانوني

يقصد بالوجه المتعلق بانعدام الأساس القانوني إصدار جهة قضائية لحكم أو قرار وذلك دون الإستناد إلى أي أساس قانوني[51]، أوجب القانون على قضاة الموضوع في حالة

[50]_ المحكمة العليا، قرار رقم 79116، المؤرخ في 1992/03/02، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1993، ص ص. 40_44.

فصلهم في الدعوى سواء أمام المحكمة أو المجلس أن يبنوا في حكمهم وقائع الدعوى إضافة إلى طلبات أطرافها مع سندات كل واحد منهما، كما أوجب عليهم ذكر النصوص القانونية المطبقة فلا يمكن إصدار أحكام على مجرد الظن أو الإحتمال بل تصدر على اليقين، إضافة إلى ذلك لا يجوز لقضاة الحكم أن يؤسسوا قرارهم على أدلة لم تقدم ولم يتم مناقشتها بين أطراف الدعوى، وفي حالة إذا تم ذلك خلافا لما ذكر في الحكم ففي هذه الحالة يكون مشوب بعيب انعدام الأساس القانوني، فإذا تم صدور حكم أو قرار وهو منعدم الأساس القانوني ففي هذه الحالة يكون عرضة للنقض أو الإبطال[52].

وقد نصت المادة :277 من ق إ.م.إ[53] على أنّه «**لا يجوز النطق بالحكم أو القرار إلّا بعد تسبيبه بذلك يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص القانونية** ». وينعدم الأساس القانوني في حالة العرض الناقص لوقائع الدعوى الذي لا يسمح للمحكمة العليا بممارسة حقها في الرقابة [54].

وصدر عن المحكمة العليا القرار رقم 1493462 الصادر بتاريخ 2022/06/01 كما يلي: "***حيث جاء فيه أنّ القرار المطعون فيه جاء مخالف لأحكام المادة 554 من ق إ.م.إ والتي تشير إلى وجوب تسبيب القرار من حيث الوقائع والقانون مع وجوب الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة، إلا أنّ القرار جاء خاليا من النصوص الواجبة التطبيق،***

---

[51]_سائح سنقوقة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص. 505.

[52]_ دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 101.

[53]_انظر المادة 277 من قانون رقم 08_09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[54]_ بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 329.

وبذلك يعيبوا الطاعنين على القرار المطعون فيه خلوه من النصوص القانونية المعتمدة عليها في إصداره[55] ".

أولا: انعدام التسبيب

يقصد بالوجه المتعلق بانعدام التسبيب أن تفصل جهة قضائية في نزاع دون الإشارة إلى أسباب الحكم، سواء صدرت حكم بتقرير حق أو نفيه[56]، بذلك يترتب على تخلف شرط التسبيب الانعدام الكلي أو الجزئي للأسباب مما يؤدي إلى إبطال الحكم وتعرضه إلى النقض[57]. يتمثل انعدام التسبيب الكلي خلو الحكم كليا من التسبيب، فعلى القاضي تبرير أو تسبيب حكمه.

يتحقق انعدام التسبيب في حالة تعمد القاضي رفض ذلك، أو في اعتقاده أنّه معفى من ذلك، أو يغفل عن ذكر الأسباب التي يؤسس عليه حكمه، أو ذكر أسباب لا تصلح لتبرير حكمه[58]، في كثير من الحالات ما يبدو الحكم في ظاهره مسببا لكن الواقع غير ذلك[59]، يتحقق الانعدام الجزئي في حالة ما إذا لم يقم القاضي بالرد على كل الطلبات التي يتمسك بها الخصم أوفي حالة عدم الرد على الدفوع الجوهرية التي تعرض عليه وعلى المستندات الهامة التي يقدمها الخصوم والتي لها علاقة بموضوع الدعوى[60].

---

[55]_المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 1493462، الصادر بتاريخ 2022/06/01، المجلة القضائية، العدد الأول، 2022، ص ص. 52_56.

[56]_سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.505.

[57]_الغوثي بن ملحة، **القانون القضائي الجزائري**، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص. 363.

[58]_يوسف محمد المصاروة، **تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية**، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 182_183.

[59]_أحمد السيد الصاوي، المرجع السابق، ص. 933.

[60]_يوسف محمد المصاروة، المرجع السابق، ص. 195.

وقد نصت المادة 277 من ق إ.م.إ[61] على أنّه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص القانونية المطبقة، يجب أن يكون الحكم مسببا سواء إيجابيا أو سلبيا إتجاه من باشر الدعوى إضافة إلى ذلك يجب إستعراض وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم وبالعودة إلى نص المادة المذكور أعلاه نجد أنّ القانون أكد على مسألة التسبيب وذلك لإظفاء المصداقية على أحكام القضاء[62]، فانعدام التسبيب يعتبر مخالفة للقانون كوجه من أوجه النقض[63].

ثانيا: قصور التسبيب

يقصد بالقصور في التسبيب تضمن الحكم أو القرار أسبابا غير كافية لتوضيح الوقائع الذي يسمح بتطبيق القاعدة القانونية**[64]**، إذا القصور يشمل بالطبع قصور التسبيب للوقائع التي تمسك بها قضاة الموضوع من أجل تبرير أحكامهم وقراراتهم دون أن يتم التحجج بأن الحكم قد خالف القانون[65]. بذلك القصور في التسبيب يؤدي إلى القول مباشرة بانعدام الأساس القانوني، يجب أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر كل البيانات المتعلقة بالإجراءات والوقائع وذلك حتى يسمح للمحكمة العليا من التأكد من تطبيق القانون بصفة صحيحة**[66]**. فكل حكم أو قرار أوجب القانون أن يكون مسبب تسبيبا كافيا وبناء على ذلك يكون الحكم باطلا بسبب قصوره في التسبيب**[67]**.

وهو ما تأكد في قرار محكمة العليا رقم 399845 المؤرخ في 2007/09/05، عن الوجه المأخوذ من قصور التسبيب، ***"حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنّه***

[61]_انظر المادة 277 من قانون رقم 08_09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[62]_دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 102.

[63]_ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 293.

[64]_دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 102.

[65] - *Emmanuel Jeuland, Loic Cadiet, Droit judiciaire privé, 6 Ed, Lexis Nexis Litec, Paris, 2009, p 591_592.*

[66]_ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 302_303.

[67]_هندي أحمد، المرجع السابق، ص. 482.

خال من أيّ تسبيب إذا إكتفى بالقول في حيثية وحيدة أنّه: بعد الإطلاع على المادة 754 من القانون البحري وتطبيقا للمادة 268 من ق إ.م.إ وعملا بقرار المحكمة العليا يقضي بتأييد قرار المحكمة العليا حيث أنّه فضلا على أنّ القرار المطعون فيه إكتفى بذكر نص قانوني دون ذكر بيان تطبيقه على الدعوى بالتالي فإن الإشارة إلى قرار الإحالة الصاد رعن المحكمة العليا وإلى المادة 268 من ق إ.م.إ غير كافية لإعطاء الأساس القانوني لما قضى به[68]".

ثالثا: بتناقض التسبيب مع منطوق الحكم

يقصد بمنطوق الحكم النتيجة النهائية التي توصل إليها للقاضي بعدما يكون قد مهد له الأسباب التي أدت به إلى تكوين قناعته، ومن خلال هذه الأسباب يتم فهم منطوق الحكم بالتالي يجب أن لا يكون هناك تناقض بين الأسباب والمنطوق بل يجب أن يكون هناك توافق ما بين هذه الأسباب ومنطوق الحكم وبذلك يتعرض الحكم أو القرار الذي تتعارض أسبابه مع المنطوق للحكم أو الإبطال[69].

نصت المادة 277 من ق إ.م.إ[70] على أنّه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، إضافة إلى نص المادة 554 ق إ.م.إ[71] التي نصت على أنّه لا يمكن النطق بالقرار إلا إذا كان مسببا. يجب أن يكون القرار مسببا من حيث الوقائع والقانون مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة، كما يجب أن يبين فيه وقائع النزاع وادعاءات الخصوم مع ذكر أوجه دفاعهم، مع الرد على كل الطلبات

---

[68]_المحكمة العليا، قرار رقم 399845، المؤرخ في 2007/07/05، المجلة القضائية، عدد 64، العدد الأول، ص. 235.

[69]_دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 127.

[70]_انظر المادة 277، من قانون رقم 08_09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[71]_انظر المادة 554 من قانون رقم 08_09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

والأوجه المثارة، ويبقى دائما الحكم أو القرار الذي تتعارض فيه الأسباب مع منطوق الحكم قابل للنقض والإبطال[72].

الفرع الثاني

تأسيس الطعن بإثارة الأوجه المتعلقة بانتقاد مضمون الحكم

يرتبط تأسيس الطعن بالنقض بإثارة الوجه المتعلق بانتقاد مضمون الحكم بتقديم حجج واعتراضات قانونية تظهر أنّ الحكم الصادر يعاني من أخطاء جوهرية، يشمل ذلك إستنادا إلى أحكام القانون والمبادئ القانونية، ويمكن أن تشمل هذه الأخطاء تناقضات في المضمون، أو عدم إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة، أو تفسير خاطئ للقانون أو غيرها، يتطلب هذا التأسيس دراسة دقيقة للحكم والقوانين ذات صلة وتقديم حجج مقنعة لدى المحكمة المختصة للنظر في الطعن.

فيتمثل انتقاد مضمون الحكم بتحريف وثيقة معتمدة في الحكم أو القرار **(أولا)**، ووجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار **(ثانيا)**.

أولا: تحريف مضمون وثيقة معتمدة في الحكم أو القرار

يقصد بتحريف مضمون وثيقة معتمدة في الحكم تحويل معناه الحقيقي عما صيغت من أجله[73]، أو هو أخذ معلومة من وثيقة مقدمة كمستند في الدعوى على غير حقيقتها سواء عن قصد أو غير قصد[74]، يحدث التحريف عندما يقوم القاضي بتفسير أو استخدام وثيقة ذات دلالة واضحة بمعنى لا تتضمنه أي بطريقة تتعارض محتواها الأصلي،

---

[72]_دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 103.

[73]_ سعايدية حورية، "الطعن بالنقض في المادة الإدارية" (دراسة مقارنة، الجزائر، المغرب، تونس)، مجلة الحقوق والحريات، عدد 2، مجلد 9، جامعة العربي تبسي تبسة، 2021، ص. 685.

[74]_سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص. 506.

أما في حالة ما إذا كانت الوثيقة غامضة أو مبهمة يتمتع القاضي بصلاحية تفسيرها وفقا لسلطته التقديرية[75].

يتحقق التحريف في حالة ما قام القاضي بتفسير الوثيقة بشكل غير صحيح، أو في حالة ما تم تجاهله لأجزاء الوثيقة مهمة قد يكون لها تأثير على النتيجة النهائية للحكم، أو يمكن أن يحدث التحريف في المعنى عندما تكون هناك ترجمة لوثائق أجنبية غير دقيقة لمضمونها.

ولكي يعتبر هذا الوجه سببا من أسباب نقض الحكم أو القرار القضائي ينبغي توافر أمرين:

_أن تكون الوثيقة المقدمة دقيقة وواضحة في مضمونها.

_أن تكون الوثيقة قد تم اعتمادها في الحكم أو القرار سواء كانت وحدها التي بررت توجه القاضي في الحكم باتجاه معين أو أن الحكم اعتمد على هذه الوثيقة.

ثانيا: وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار

يقصد به عدم وجود تناسق بين عبارات المنطوق أو وجود تضارب فيما بينها، حيث لا يفهم منها ما توصل إليه الحكم أو القرار وبالتالي يصعب تنفيذه[76]، وهو التناقض الموجود في أجزاء الحكم المرتبطة ببعضها البعض والمستمدة من وقائع الدعوى[77]، يمكن أن تكون هذه التناقضات في حالة ما إذا اعتمد القاضي على أدلة متناقضة دون توضيح كيفية التوفيق بينهما، أو في حالة تضمن الحكم قرارات جزئية تتعارض فيما بينها أو يكون التناقض في حالة الصياغة غير واضحة للأحكام والقرارات.

---

[75]_ زرقون سيهام، مهنة ليليا، **الطعن بالنقض في المواد المدنية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص. 28.

[76]_سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.507.

[77]_ دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، المرجع السابق، ص.131.

مثال ذلك كأن يصدر حكم بطرد شاغل لشقة دون سند أو وجه حق مع إلزام المالك أن يدفع له تعويض عن التحسينات[78]، بالتالي قد يمس بسلامة الحكم لأنّه يحول دون تنفيذه كأن يحكم مثلا برفض الدعوى والتعويضات معا [79].

[78]_بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 271.

[79]_خيرة جمام، **طرق الطعن العادية والغير العادية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، جامعة الجزائر العاصمة، 2010، ص. 24.

الفصل الثاني

تأسيس الطعن بالنقض من حيث الموضوع

يعتبر الطعن بالنقض في النظام القضائي أداة قانونية تهدف إلى ضمان صحة وعدالة الأحكام القضائية، كما يعد من الوسائل القضائية التي تتيح للأطراف المعنية في النزاعات القانونية فرصة لمراجعة الأحكام الصادرة عن الجهات الأدنى التي تهدف إلى ضمان سلامة تطبيق القانون، حيث يرتكز على مراجعة القضايا من حيث الموضوع وليس من حيث الوقائع مما يعني التركيز على كيفية تطبيق القانون وتفسيره.

يتأسس الطعن بالنقض من حيث الموضوع من خلال التركيز على الأبعاد القانونية والتشريعية والإجرائية للحكم المعترض عليه مما يعزز فرص قبول الطعن، إضافة إلى ذلك يتأسس من خلال إعداد مذكرة تتضمن أسباب قانونية تستند إلى الأخطاء التي ترتكبها المحاكم والمجالس القضائية بذلك يتطلب دقة قانونية وخبرة في تفسير وتطبيق القانون.

وبالتالي يتعين دراسة تأسيس الطعن بإثارة الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون **(المبحث الأول)**، ثم تأسيس الطعن بإثارة الأوجه الأخرى **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تأسيس الطعن بإثارة الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون

يقصد به استناد الطاعن إلى إثبات تجاوزات للقانون أو أخطاء قانونية قد حدثت خلال الإجراءات القانونية السابقة، أي أنّ الطاعن يستند في طعنه على الجوانب القانونية فقط. يمكن أن تشمل الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون أي تجاوزات قانونية التي قد تؤدي إلى إبطال الحكم أو القرار الصادر بحيث تستوجب على الطاعن تحديد النقاط القانونية التي يعتبر أن المحكمة قد خالفتها، ويشمل ذلك تفسير القانون بشكل غير صحيح، أو تطبيقه بشكل خاطئ أو تجاهل القاعدة القانونية المعمول بها.

وقد يتعلق الأمر بمخالفة القانون الداخلي والقانون الأجنبي **(المطلب الأول)**، ومخالفة الاتفاقيات الدولية وتجاوز السلطة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون الداخلي والأجنبي

يتأسس الطعن بإثارة الجوانب المتعلقة بمخالفة القانون الداخلي والأجنبي بتقديم وسائل قانونية للطعن في القرارات القضائية التي قد تكون غير متناسقة مع القوانين المحلية أو الدولية، مما يتطلب تحليل دقيق للقانون المعمول به في البلد المعني بالقضية بالإضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يمكن أن تكون ذات صلة.

وبناء عليه وجب دراسة الوجه المتعلق بمخالفة القانون الداخلي **(الفرع الأول)**، ثم دراسة الوجه المتعلق بمخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الوجه المتعلق بمخالفة القانون الداخلي

يقصد بمخالفة القانون إنكار قاعدة قانونية موجودة أو تطبيق قاعدة قانونية لا وجود لها، بذلك يتحقق الخطأ في تطبيق القانون عندما تقوم المحكمة بتطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تخضع لها، أو تطبيقها على الشكل الذي يؤدي إلى نتائج قانونية مخالفة لما ينص عليه القانون، أو رفض العمل بها على الواقعة التي تنطبق عليها[80]. فالحالة الأساسية أو الرئيسية التي تسمح بممارسة حق الطعن هي مخالفة القانون فلا بد أن يفهم القانون بالمعنى الحقيقي الدقيق، وقد يتعلق الامر بقاعدة تنظيمية عرفية لها طابع الإلزامية أو المبادئ العامة للقانون، حيث يمكن أن يتخذ الخرق أو المخالفة أشكالا متعددة[81].

ويشترط أن يكون القانون الذي وقعت مخالفته وطنيا لأنّ القضاء ملزم دائما ومبدئيا بتطبيق القانون الداخلي كقاعدة عامة[82]، ويتجسد الخطأ في تطبيق القانون عند تطبيق المحكمة لنص قانوني لا ينطبق عليها أو تطبيقها على نحو يؤدي إلى نتائج قانونية مخالفة لذلك سواء بسبب فهم القاضي الغير الصحيح للقانون أو بسبب تكييفه الخاطئ للواقعة[83]، حيث يعتبر التفسير السيئ والغير السليم للقانون بمثابة مخالفة له[84].

نستخلص من نص المادة الأولى والثانية والرابعة من القانون المدني الجزائري أنّ القانون يسري على المسألة أو الواقعة التي يتناولها وأن يكون ساري المفعول وقت النظر في المسألة، وأن يكون الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض قد أخطأ في تطبيق القانون بحيث يكون هذا الخطأ يؤثر في الدعوى، فيما يخص الخطأ في التسبيب والمنطوق.

---

[80] _بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 333.

[81] - *Emmanuel Jeuland. Loïc Cadiet Op. Cit. P.P. 590_591.*

[82] _نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 266.

[83] _ بشير سهام، **الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص. 99.

[84] _بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 269.

ففي حالة وجود الخطأ في الأسباب دون أن تؤثر في المنطوق فإنّ الوجه المؤسس على الخطأ في تطبيق القانون لا يعتد به[85].

وتطبيقا لهذا المبدأ جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا في الملف رقم 1465063 الصادر بتاريخ 2022/03/02: "***حيث جاء فيه أن الدعوى تتعلق بالإجراءات طبقا لنص المادة 630 من ق إ.م.إ وليس بموضوع التبني، ومادام أنّ المستفيد من سند تنفيذي لم يقم بالتنفيذ لمدة تفوق 15 سنة فتتقادم حقوقه موضوع السند التنفيذي، ومن جهة أخرى ولو أنّ القضية تتعلق بالتبني فإنّ المادة المذكورة تشمل جميع الحالات دون استثناء.***

حيث أنّه يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أنّ قضاة المجلس أسسوا قرارهم أنّ الحقوق التي تضمنها الحكم الصادر عن محكمة معسكر تتعلق بإلغاء التبني وهي حالة الأشخاص وأنّها من النظام العام ولا تشملها أحكام المادة 630 من ق إ.م.إ، ولكن مع عدم وجود نص خاص يستثني الحقوق المتعلقة بحالة الأشخاص من التقادم بمرور 15 سنة، ولما كان النزاع يتعلق بالإجراءات فإنّ قضاة المجلس أخطئوا فيما توصلوا، وأساءوا تفسير المادة المذكورة. مما يعرض قرارهم للنقض[86]".

[85]_دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، المرجع السابق، ص. 99.

[86]_ المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، قرار رقم 1465063 الصادر بتاريخ 2022/03/02، المجلة القضائية، العدد الأول، 2022، ص ص. 43_46.

الفرع الثاني

الوجه المتعلق بمخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة

نصت المادة 358 من ق إ.م.إ على جواز تأسيس الطعن بالنقض في حالة مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، لذلك اشترط المشرع أن تكون هذه المخالفة تنطبق على قانون الأسرة دون سواه.

يتحقق ذلك حينما نكون أمام مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة ويقوم القاضي بتطبيق قاعدة قانونية أجنبية قد يخطأ تطبيقها أو يرفض أو يسيء تفسيرها في المنازعة بين الأجانب في ميدان قانون الأسرة[87]، ويقصد به أن يلجأ طرفان أجنبيان إلى القاضي الجزائري بغية الطلاق مثلا، أو أية نزاع يخص شؤون الأسرة إلاّ أنّ القاضي لا يلتزم بالأحكام التي تنظم المسألة المطروحة أمامه أي خالف القواعد القانونية التي تحكم القضية[88].

نصت المادة 12 من ق م[89] على أنّه يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج، لذلك في حالة وقوع خصام بين زوج أجنبي وزوجة جزائرية فإنّ الآثار المالية تخضع لقانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج، فإذا وقعت مخالفة للقانون الذي ينتمي إليه الزوج ففي هذه الحالة يصلح لأن يكون وجه طعن، ويقع عبء الإثبات وتقديم القانون الأجنبي ممن يعنيه الأمر، لأنّ الإسناد إلى قانون أجنبي واقعة يجب إقامة الدليل عليها.

---

[87]_زعطوط جميلة، **الطعن بالنقض في الأحكام المدنية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص. 40.

[88]_ لعموري محمد، الطعن بالنقض، أعمال الملتقى الوطني، تحت عنوان «**الطعن بالنقض شروطه الشكلية والموضوعية بين النص والإجتهاد القضائي أمام المحكمة العليا في المواد المدنية** »، المدرسة الوطنية العليا للقضاة، يوم 2021/03/31، الجزائر، ص. 21.

[89]_أمر رقم 75_58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

أما إذا كان القانون الأجنبي المتعلق بالأحوال الشخصية مخالفا للنظام العام والآداب العامة في الجزائر فإنّه لا يجوز تطبيقه، وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون المدني[90] بأنّه لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة في الجزائر، وأثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون، وفي هذه الحالة يطبق القانون الجزائري بدلا من القانون الأجنبي.

وطبقا لنص المادة الأولى من القانون المدني والمادة 222 من قانون الأسرة[91] في حالة عدم وجود نص قانوني تطبق قواعد الشريعة الإسلامية، فكل حكم يخالف قواعد الشريعة الإسلامية يكون موجبا للنقض.

تطبيقا لهذا المبدأ ذهبت المحكمة العليا في إحدى قراراتها في الملف رقم 246924 المؤرخ في 2000/11/21 بإقرار ما يلي: " ***حيث أنّ الأوجه التي أثارها الطاعن كانت ترمي إلى مناقشة موضوع النسب مع أنّ القضية تتعلق بالتبني الذي أقامه المرحوم للطاعن بتسجيله بالحالة المدنية على أنّه ابنه الشرعي من زوجته المرحومة حيث أنّ القرار المنتقد بعدما كيف القضية تكييفا سليما على أنّها قضية إلا أنّه لم يبطل هذا التبني بإلغاء عقد الميلاد، وذلك ما يستدعي نقض القرار*** [92] ".

المطلب الثاني

الأوجه المتعلقة بمخالفة الاتفاقيات الدولية وتجاوز السلطة

يعتمد بهذا الوجه في استنكار أي تصرف قد ينتهك هذه الاتفاقيات أو يتجاوز صلاحيات السلطات المختصة، من خلال تقديم الدلائل والبراهين التي تثبت هذه المخالفات

[90]_ انظر نص المادة 24 من أمر رقم 75_58 يتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[91]_انظر نص المادة 222 من الأمر رقم 84_11، المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 جويلية سنة 1984، الذي يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، عدد 24، مؤرخ في 12 جوان 1984، معدل ومتمم.

[92]_المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم246924، المؤرخ في 2000/11/21، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2001، ص. 297.

أمام الجهات القضائية المختصة سواء كانت السلطة التشريعية أو القضائية، وتمثل أداة حيوية لضمان الامتثال للقانون الدولي والمحلي وحماية حقوق الأفراد وتعزيز سيادة القانون.

وبناء عليه يتعين استعراض الأوجه المتعلقة بمخالفة الاتفاقيات الدولية **(الفرع الأول)**، ثم دراسة الوجه المتعلق بتجاوز السلطة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الوجه المتعلق بمخالفة الاتفاقيات الدولية

يقصد بمخالفة الاتفاقيات الدولية التي تكون فيها الجزائر كطرف أصلي أو منظم إليها بعد المصادقة عليها وفقا للقانون الجزائري[93]، فمتى تم توقيعها من الجهة المختصة وصدرت في الجريدة الرسمية أخذت حكم القانون بل تسمو على القانون الوطني ويلتزم القاضي بتطبيقها[94]. إنّ تطبيق القانون الداخلي دون الاتفاقية يؤدي إلى سوء تطبيق القانون لعدم مراعاة الإلتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية، ففي حالة مخالفتها يؤدي ذلك لبطلان الحكم ونقضه[95].

وفي حالة ما إذا كان أحد بنود الاتفاقية مخالف للنظام العام في الجزائر فلا يطبق ذلك البند، ومتى كانت الاتفاقية سارية المفعول في الجزائر فيتعين على القاضي تطبيق أحكامها إلا إذا لم يجد فيها نص يحكم الواقعة المطروحة. فقد جاء في نص المادة 21 من قانون م.ج[96] أنّه «**في حالة ما إذا أصدر القاضي حكم مخالف لبنود وأحكام الاتفاقية**

---

[93]_سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص. 505.

[94]_دلاندة يوسف، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 231.

[95]_صقر نبيل، المرجع السابق، ص. 373.

[96]_دلاندة يوسف، **طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري**، المرجع السابق، ص. 101.

الدولية، فإنّه يخضع لرقابة المحكمة العليا ويتم نقض الحكم على أساس الوجه المأخوذ من مخالفة اتفاقية دولية».

تطبيقا لهذا المبدأ قضت الحكمة العليا في إحدى قراراتها في ملف رقم 288587 المؤرخ في 2002/12/11 بما يلي: ***"تطبيقا لأحكام المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الدولية الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، فإنّه لا يجوز سجن أي إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي وأنّه منذ انضمام الجزائر إلى تلك الاتفاقية فإنّه أصبح غير جائز تنفيذ أي التزامات إرادية سواء كانت مدنية أو تجارية عن طريق الإكراه البدني[97]".***

الفرع الثاني

الوجه المتعلق بتجاوز السلطة

يقصد بتجاوز السلطة خروج الحكم عن ما هو مطلوب منه أو الحكم بشكل مخالف للقانون أو الحكم بالاختصاص[98]، وباعتبار أنّ القاضي قد تجاوز حدود سلطته إذا عمل ما لم يجب عليه عمله أو إذ لم يقم بما وجب عليه فعله[99]، يظهر تطبيق هذا الوجه عندما يفصل القاضي في مادة تدخل في اختصاص جهة قضائية أخرى أي تابعة لنظام قضائي آخر كأن يفصل القاضي المدني في نزاع إداري بطبيعته[100].

ويقصد بتجاوز السلطة في المجال القضائي تجاوز القاضي لحدود سلطته وتجاوز الصلاحيات المخولة له قانونا، ويكون ذلك سواء على حساب جهة قضائية أخرى أو على

---

[97]_ المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 288587، المؤرخ في 2009/12/11، المجلة القضائية، العدد الأول،ص. 123.

[98]_صقر نبيل، المرجع السابق، ص. 368.

[99]_دلاندة يوسف، **طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري**، المرجع السابق، ص. 98.

[100]_ لعموري محمد، المرجع السابق، ص. 19.

حساب سلطة تشريعية أو تنفيذية، كما يمكن أن يكون من خلال امتناعه عن القيام بمهام من ضمن صلاحياته، أو أن يقوم بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات والتنظيم القضائي كمبدأ التقاضي على درجتين[101]، كأن يقوم بوقف تنفيذ أمر إداري أو يقوم بانتقاد السلطة التشريعية أو التنفيذية مما هو ضمن سلطته[102].

كما جاء في القرار رقم 1061686 المؤرخ في 11/12/ 2015 ما يلي:" ***فمن المقرر قانونا أنّه لا يجوز استئناف حكم الأمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع حسب المادة 145 ق إ.م.إ وحسب المادة 81 من نفس القانون لا يقبل استئناف أو الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء من الإجراءات إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع النزاع.***

وإذا ثبت في القرار المطعون فيه أنّه قضى بقبول الاستئناف شكلا وبتأييد الحكم المستأنف موضوعا، علما أنّه قضى في شقه الأول بحل الشركة وفي شقه الثاني قام بتعيين مصفى لمدة 3 سنوات وأسند له المهام المذكورة في منطوق الحكم من بينها إعداد تقرير مكتوب كل 3 أشهر يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المنصرمة، وعليه فإنّ ما قضى بقبول استئناف حكم غير قابل للاستئناف لعدم جوازه قانونا مما يعرض قرارهم للنقض.

يتضح من أوراق الطعن أنّ قضاة الاستئناف عند نظرهم في دعوى إشكال التنفيذ قرروا وقف تنفيذ حكم قضائي نهائي بدل الفصل في الإشكال المذكور أمامهم وهو ما يعتبر تجاوز للسلطة[103] ".

---

[101]_نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 258.

[102]_دلاندة يوسف، **طرق الطعن الإدارية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري**، المرجع السابق، ص. 98.

[103]_المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1061686، المؤرخ في 2015/11/12، متاح على الموقع .dz http://www Coursupreme.

المبحث الثاني

تأسيس الطعن بإثارة الأوجه الأخرى

يتحقق الطعن كذلك بإثارة الأوجه المتعلقة بتناقض الأحكام التي تستلزم إعادة النظر في القرارات السابقة وإثبات التناقض بينها، كما يتأسس الطعن كذلك بإثارة الأوجه المتعلقة بالطلبات وناقصي الأهلية حيث تنطوي هذه الأوجه على تقديم حجج قانونية تبين عدم موافقة المحكمة على الطلبات المقدمة من قبل الأطراف أو تقديم حجج قانونية تظهر عدم قانونية مشاركة الأطراف في الدعوى بسبب نقص الأهلية.

وعلى ذلك يتعين الخوض في دراسة الأوجه المتعلقة بتناقض الأحكام **(المطلب الأول)**، ثم إستعراض الأوجه المتعلقة بالطلبات وناقصي الأهلية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تأسيس الطعن بإثارة الأوجه المأخوذة من تناقض الأحكام والقرارات

يعتبر النقض إجراء قانوني يهدف إلى مراجعة قرار قضائي من قبل المحكمة العليا للتحقق من توافقه مع القوانين والأنظمة القانونية، ويتم ذلك عن طريق تقديم طعن يثبت وجود تناقضات في الأحكام المستندة إلى القانون أو الأصول القانونية، وذلك لضمان توجيه العدالة، ويعد من أهم الوسائل لضمان اتساق النظام القضائي.

وبناء عليه يتعين الخوض في دراسة الوجه المأخوذ من تناقض أحكام وقرارات صادرة في آخر درجة **(الفرع الأول)**، ثم الوقوف على الوجه المتعلق بتناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الوجه المأخوذ من تناقض الأحكام والقرارات الصادرة في أخر درجة

يقصد بتناقض الأحكام صدور حكمين نهائيين من أية محكمة سواء من المحكمة أو من المجلس القضائي ويكون الحكم الصادر بين نفس الخصوم وفي نفس الموضوع[104]، أما الأحكام الصادرة في أخر درجة هي تلك الأحكام الصادرة عن المحاكم والغير قابلة للاستئناف أي الأحكام النهائية، وبمعنى آخر تلك الأحكام التي لا يمكن الطعن فيها بطرق الطعن العادية[105].

ففي حالة وجود تناقض بين أحكام وقرارات صادرة في آخر درجة وقد تم إثارة حجية الشيء المقضي فيه دون جدوى، فإنّ الطعن بالنقض يكون موجها ضد آخر الحكم أو القرار الصادر مع مراعاة تاريخ صدورها، أما إذا تأكد هذا التناقض الصريح بين الأحكام والقرارات فإنّ المحكمة المختصة تفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول باعتباره الصحيح لتجنب التناقض في الأحكام[106].

إذا لم يأخذ بعين الاعتبار الدفع بحجية الشيء المقضي فيه عند إصدار الحكم فيجوز الطعن بالنقض ضد الحكم الأخير من حيث تاريخ صدوره، ففي هذه الحالة لم يكن للدفع بحجية الشيء المقضي فيه أي تأثير على إصدار الحكم الأخير مما يسمح للخصم بالطعن فيه عن طريق الطعن بالنقض.

وقد جاء في القرار رقم: 975105 عن الوجه المأخوذ من تناقض أحكام وقرارات صادرة في أخر درجة:" ***حيث أن الطاعن يثير التناقض الواقع بين القرار المطعون فيه والقرار الصادر في 25جوان 1995 الذي اعترف له بصفة المستأجر الشرعي بعد***

---

[104]_صقر نبيل، المرجع السابق، ص. 384.

[105]_دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، المرجع السابق، ص. 104.

[106]_سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص. 506.

تقديمه وصولات إيجار وسجل تجاري الذي أصبح يستغله منذ 1974، حيث أنّه يتبين فعلا من الإطلاع على القرار المطعون فيه والقرار الصادر عن ذات المجلس القضائي بتاريخ 26 جوان 1995 أنّ هذا القرار اثبت صفته كمستأجر لتقديمه وصولات إيجار، وعليه يتعين القول ودون الحاجة إلى النظر في الوجه الأول أن النقض مؤسس[107]".

الفرع الثاني

الوجه المأخوذ من تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي

يتمثل الوجه المتعلق بتناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في التناقض الموجود في القرارات النهائية الحائزة على حجية الامر المقضي به التي لا تقبل طرق الطعن العادية، يكون التناقض عند صدور حكمين مختلفين بخصوص ذات النزاع تؤدي إلى عدم إمكانية التوفيق بينهما وتنفيذهما معا.

ويتم قبول الطعن بالنقض حتى لو كانت أحد أحكام موضوع الطعن قد سبق الفصل فيها وانتهى الطعن بالرفض، وعليه يمكن رفع الطعن بالنقض حتى بعد إنقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 354 من ق إ.م.إ، حيث يمكن الطعن بالنقض بإثارة هذا الوجه حتى في حالة فوات أجل الشهرين المقرر للطعن أو فوات أجل 3 أشهر المقرر للطعن العادي في حالة ما إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار[108].

يجب أن يوجه الطعن ضد الحكمين المتناقضين الصادرين في نفس القضية معا، وإذا تبين وجود تناقض بينهما تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا[109]، فالعبرة إذا في تناقض الأحكام تكمن في النظر إلى المنطوق وليس الحيثيات

---

[107]_ المحكمة العليا، الغرفة التجارية، ملف رقم 97501، نقلا عن: ذيب عبد السلام، ص. 286.

[108]_دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، المرجع السابق، ص. 105.

[109]_صقر نبيل، المرجع السابق، ص. 384.

بحيث يتعذر تنفيذ حكمين في آن واحد بفعل التناقض[110]، فتسعى المحكمة العليا إلى إزالة التناقض بين الاحكام .

المطلب الثاني

الأوجه المتعلقة بالطلبات وناقصي الأهلية

يتأسس الطعن بالنقض إستنادا على الأوجه المتعلقة بالطلبات، التي تعتبر الإجراءات الرسمية التي يقدمها الأفراد للمطالبة بحقوقهم أمام الجهات القضائية، كما يتأسس الطعن بالنقض بإثارة الأوجه المتعلقة بناقصي الأهلية الذين لا يتمتعون بالقدرة القانونية على التصرف في ممتلكاتهم، بذلك إستوجب القانون حماية قانونية لهؤلاء القصر وضمان التعامل معهم بصفة عادلة.

وبذلك فإن الخوض في هذا الموضوع يتطلب تبيان الأوجه المتعلقة بالطلبات **(الفرع الأول)**، ثم إبراز الوجه المتعلق بعدم الدفاع عن ناقصي الأهلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأوجه المتعلقة بالطلبات

يقصد بالطلب الإجراء الذي يقدم به المتقاضي في عريضة افتتاح الدعوى إدعائه على القاضي طالبا منه الحكم بما يدعيه على خصمه، ونجد أنّ الطلبات تنقسم إلى نوعين طلبات أصلية وطلبات عارضة. تعتبر الطلبات الأصلية تلك الطلبات التي تفتح بموجبها الدعوى كما تسمى أيضا بالطلبات المفتتحة للخصومة والتي تؤدي إلى إنشاء قضية غير موجودة قبل إبدائها، يتم ذكرها في عريضة افتتاح الدعوى من طرف صاحبها كما يبينها

[110]_نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 326.

بوضوح ودقة، حيث تكون ملزمة أن يتمسك بها القاضي ولا يخرج عنها[111]. أما الطلبات العارضة تتمثل في الطلبات التي يقدمها المدعي إما بهدف تصحيح ما قدمه في الطلب الأصلي أو تعديله من أجل مواجهة الحيثيات الجديدة التي ظهرت في الخصومة[112].

يتأسس الطعن على هذا الوجه في حالة عدم تمسك المحكمة بطلبات الخصوم المطروحة أمامها بذلك لا يسمح لها الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو أكثر مما طلبوه، ففي حالة إذا ما قامت المحكمة بالحكم بما لم يطلبه الخصوم أو أكثر مما طلبوه فهنا نكون أمام حالة من حالات الطعن بالنقض، كما نجد أنّه يتأسس أيضا في حالة ما إذا تم السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

وبالتالي يثير هذا الموضوع البحث في الوجه المتعلق بالفصل بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب **(أولا)**، ثم الوجه المتعلق بالسهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية **(ثانيا)**.

أولا: الوجه المتعلق بالفصل بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب

يثبت حياد القاضي لاستجابة طلب الخصم وفق القانون، أما في حالة ما إذا تصرفت الجهة القضائية على هواها دون أن تلتزم بما طلب منها الأطراف سواء عن قصد أو دون قصد فهو تجاوز لحياده، وهو ما يسمى بقضاء الحكم على المدعى عليه بما لم يطلبه المدعي.

تحدد الطلبات التي يقدمها المدعى أو المدعى عليه في عريضة افتتاح الدعوى، وحين يصدر القاضي حكمه يقوم بالقضاء على ما طلب منه أو بتقليله أو رفضه، فلا يجوز له أن يقضي بأمور لم يطلب منها، وإلا اعتبر في حالة خرق القانون وتجاوز لحدود

---

[111]_فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، 2010، ص. 389.

[112]_هلال العيد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الأول، ط 3، منشورات ليجوند، الجزائر، 2021، ص. 183.

الطلب[113]، بذلك نجد أن القاضي لا يقوم بإبداء طلبات بنفسه نيابة عن الخصوم أو يحل محلهم بل يتوجب عليه بالالتزام بتقدير ما طلب منه حفاظا على حياده[114]، فهو لا يتصرف بمزاجية وإنّما يلتزم بمبدأ العدالة ويقضي بما طلب منه[115]، ففي حالة ما إذا ارتكب خطأ غير مقصود وأصدر حكم بأمور لم تطلب منه، أو بمزيد بما طلب منه فإنّ الحكم في هذه الحالة يكون قابلا للنقض[116].

يتحقق هذا الوجه في حالة ما إذا قضت المحكمة بشيء لم يطلبه الخصم أو يختلف عما طلبه سواء في الموضوع أو في السبب أو في حالة ما قضى بما يزيد عن الطلب الذي يقدمه الخصم أو قضائها بشيء لم يدخل في حدود ما طلب منه[117]، مثلا إذا طلب المدعي من المحكمة إلزام خصمه بمبلغ ألف دينار وحكمت المحكمة بألف وخمسمائة دينار أو حكمت له بالفائدة القانونية رغم عدم طلبها فيكون الحكم معيبا يمكن الطعن به[118]، بذلك لا يحكم القاضي إلا بناء على طلب الخصوم وفي حدود ذلك الطلب والعبرة تكمن فيما طلبوه في الدعوى على نحو صريح وجازم والمحكمة تتقيد بطلباتهم الختامية[119].

وقد جاء في القرار رقم 944744 عن الوجه المأخوذ من الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب ما يلي: " ***حيث أنّ الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه الحكم بما لم يطلب وذلك لأنّ المطعون ضدها عندها رفعها الدعوى الحالية طالبت بمبالغ الأشغال***

---

[113]_دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 106_107.

[114]_ سعايدية حورية، المرجع السابق، ص. 685.

[115]_سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص. 507.

[116]_صقر نبيل، المرجع السابق، ص. 385.

[117]_عبدة جميل غصوب، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص. 461.

[118]_ صلاح الدين محمد الشوشاري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية (النظام القضائي _ نظرية الدعوى _ الاختصاص القضائي _ إجراءات التقاضي _ الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 420.

[119]_هندي أحمد، المرجع السابق، ص. 709.

الإضافية والضمان والتعويض ولم تطلب التعويض عن التأخير في التسديد والتعويض عن الضرر وهذا ما يتبين فعلا من الحكم المستأنف غير أنّ القرار المطعون فيه قضى لها بمبالغ لم تطلبها، وعليه الوجه المثار مؤسس[120]".

ثانيا: الوجه المتعلق بالسهو عن الفصل في أحد الطلبات

يقصد بالسهو في الفصل في أحد الطلبات الأصلية عدم الفصل في الطلب المقدم لا بقبوله ولا برفضه، في بعض الحالات يرتكب القاضي خطأ بنسيان الفصل في طلب مقدم في الدعوى من طرف أحد الأطراف أثناء إصداره الحكم أو القرار.

يقوم الطعن بالنقض استنادا على هذا الوجه يجب على الطاعن إثبات طلبه أمام قضاة المحكمة والمجلس معا، كما يشترط الطعن بهذا الوجه أن يكون في الطلبات الأصلية بذلك لا يمكن تأسيس الطعن بالنقض بناء على الطلبات الفرعية أو الاحتياطية وحتى الطلبات العارضة الجديدة، كما يشترط في هذا الوجه أن يكون السهو كليا وأن يكون الطلب موضوعيا[121].

تتحرك الدعوى بالطلبات الأصلية، وعلى هذا نص المشرع لإجازة الطعن بالنقض إذا كان هناك سهو في الفصل في أحد الطلبات الأصلية دون سواها، ويبقى قاضي الدرجة الأولى ملزم بالفصل في الطلبات العارضة أو الإضافية المقدمة من طرف المدعي وكذا الطلبات المقابلة المقدمة من طرف المدعى عليه.

وقد ورد في القرار الصادر عن المحكمة العليا قرار رقم 1081969 الصادر بتاريخ 2016/11/17 عن الوجه المأخوذ عن السهو عن الفصل عن أحد الطلبات الأصلية ما يلي: "***حيث أنّ المطعون قام برفع دعوى ضد المطعون ضده مطالبا فيه بغلق***

---

[120] _ المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 944744، نقلا عن ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 261.

[121] _يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص. 107.

الفتحات التي تطل على مسكنه إلا أنّه رغم ثبوت إنجاز المطعون ضده لهذه الفتحات التي تطل على مسكن الطاعن والمستمدة من الخبرة فإنّ القاضي لم يفصل في طلب غلقها الذي قدمه الطاعن. حيث أنّه من المقرر قانونا أنّ القضاة ملزمون بالفصل في كل طلبات الأصلية المقدمة في الدعوى والرد عليها وخلافا لهذا السهو في الفصل في طلبه فإنّه يوجب النقض في القرار[122] ".

الفرع الثاني

الوجه المتعلق بعدم الدفاع عن ناقصي الأهلية

نص المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون المدني على أنّه كل شخص بلغ سن الرشد ومتمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة[123]، نستنتج من خلال هذه المادة أن ناقص الأهلية هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ السن المحدد ب19 سنة كاملة، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يعتبر ناقص أهلية حسب المادة 43 من ق.م.ج[124]، فناقص الأهلية يخضع لأحكام الولاية والوصاية والقوامة طبقا ما نصت عليه المادة 44 من نفس القانون، ففي حالة صدور حكم ضد قاصر دون أن يمثله وليه أو وصيه الذي له سلطة تمثيلية فيترتب على ذلك البطلان.

وضع القانون حماية قانونية خاصة للدفاع عن ناقصي الأهلية، ففي حالة عدم الدفاع عن حقوقهم يعد إنتهاك لتلك الحقوق ومن المهم أن يكون هناك آليات قانونية وإجراءات واضحة لحماية ناقصي الأهلية والدفاع عن مصالحهم[125]، فحماية حقوق القصر

---

[122]_قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 1081969، المؤرخ في 2016/11/17 متاح على الموقع: http :// www.droit.mjustice.dz.

[123]_انظر المادة 40 من أمر رقم 75_58 يتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[124]_انظر المادة 43 من أمر رقم 75_58 يتضمن القانون المدني الجزائري، نفس القانون.

[125]_صقر نبيل، المرجع السابق، ص. 386.

ومصالحهم يعد من النظام العام بحيث ألزم المشرع الجهات القضائية بإخطار النيابة العامة في القضايا التي يكون فيها طرفا، فهذا الإجراء يهدف إلى ضمان مصالح القصر باعتبارهم فئة ضعيفة في المجتمع وبحاجة إلى حماية خاصة[126].

إنّ عدم قيام الجهات القضائية بهذا الإجراء يعد إخلال بالإجراءات القانونية الواجبة التطبيق لحماية حقوقهم، ففي هذه الحالة يبدوا أن الجهة القضائية لم تطبق أحكام المادة 260 من ق إ.م.إ التي تنص على وجوب إطلاع النيابة العامة على القضايا التي تشمل أطرافا ناقصي الأهلية، حيث يجب عليها التأكد من تطبيق جميع الأحكام والإجراءات القانونية المنصوص عليها خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق القصر[127].

هو ما نصادفه في الملف رقم 28432 الصادر بتاريخ 1984/01/10:" ***الذي جاء فيه قاصر لم يبلغ سن الرشد القانوني، قبول ادعائه مدنيا دون إدخال وليه في الدعوى مما يؤدي إلى مخالفة القانون المدني في المادة 405. من المقرر قانونا أن القاصر لم يبلغ سن الرشد القانوني لا يمكن أن يؤسس نفسه طرفا مدنيا أمام القضاء لمباشرة حقوقه دون إدخال وليه في الدعوى ومن ثم فإنّ القضاء بخلاف ذلك مخالفا للقانون. وإذا كان الثابت في قضية الحال أنّ القاصر أسس نفسه طرفا مدنيا أمام القضاء وطالب الحكم بتعويضها، فإنّ قضاة الاستئناف في مباشرتهم لذلك بدل على أنهم قبلوا إدعائه مدنيا رغم كونه لم يبلغ سن الرشد القانوني للمباشرة حقوق المدنية، فإنّهم بقضائهم هذا ودون إدخال وليه في الدعوى قد خالفوا القانون[128]*** ".

---

[126]_يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، المرجع السابق، ص. 108.

[127]_ سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.507.

[128]_ المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 228040، الصادر بتاريخ 1984/01/10، نقلا عن عباسي ندى سردي ليلى، **الطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2017، ص. 55.

خاتمة

بناء على ما ورد سابقا، نستنتج أنّ الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا هو أحد الطرق الغير العادية للطعن بالنقض في الأحكام والقرارات التي نص عليها المشرع في ق إ.م.إ لإعادة فحصها وتصحيح الأخطاء التي تكون قد وقعت فيها المحاكم والمجالس، حيث تعتبر المحكمة العليا الجهة النهائية للطعن في الأحكام والقرارات القضائية التي تضمن تطبيق القانون بشكل صحيح وعادل، ومن أهم الوظائف التي تقوم بها استقبال الطعون، بذلك يمكن للأطراف المتضررة من الأحكام والقرارات أن تقدم طعن أمام المحكمة العليا حتى تتولى مراجعتها والتأكد من مدى مطابقتها للقانون.

يرفع الطعن بالنقض بناء على أحد الأوجه المنصوص عليها في المادة 358 من ق.إ.م.إ، بذلك تتنوع الأسباب التي يمكن أن تؤدي الى قيام الأطراف بتقديم الطعن بالنقض، من بينها عدم اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها أو وجود أخطاء في تقدير الأدلة وغيرها من الأسباب التي تعرض أمام المحكمة العليا للنظر فيها والتي تساهم في تحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل صحيح، إضافة إلى أنها تهدف إلى تصحيح الأخطاء القانونية والإجرائية.

تتمثل أوجه الطعن بالنقض في مجموعة العيوب أو الأخطاء التي تم رصدها في الحكم المطعون فيه، فهي عبارة عن أسباب يعتمد عليها للحصول على نقض حكم أو قرار قضائي صادر في أخر درجة، فبموجبه يتم عرض الأحكام والقرارات القضائية النهائية أمام المحكمة العليا لمراقبة مدى مطابقتها للقانون سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية.

من خلال دراسة أوجه الطعن بالنقض يتضح أنه يساهم بشكل كبير في تصحيح الأخطاء القانونية التي قد تحدث في المحاكم والمجالس القضائية ويساهم في تعزيز شفافية ونزاهة النظام القضائي، بذلك توصلنا إلى أهم النتائج المتمثلة في:

- الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لا يتأسس إلا بأحد الأوجه التي حصرها المشرع في نص المادة 358 من ق إ.م.إ.
- يرفع الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية، فلا يمكن رفع الطعن دون الفصل في موضوعها.
- تنظر المحكمة العليا في الطعون المرفوعة أمامها للتأكد من التزام القضاة باحترام القواعد القانونية وعدم مخالفتها لها.
- الطعن بالنقض وسيلة قانونية لحماية حقوق الأفراد في حالة صدور أحكام أو قرارات نهائية ضده.
- يهدف الطعن بالنقض إلى تصحيح أي تحريف لوثائق رسمية وضمان مدى توافقها مع القانون.
- لا تقوم المحكمة العليا بمراقبة صحة القوانين عند صدور الأحكام والقرارات إلا بعد رفع الطعن بالنقض أمامها.

أما عن أهم الاقتراحات والتوصيات نذكر منها:

- كان على المشرع الجزائري أن يوسع من مجال أوجه الطعن وعدم حصرها في 18 وجه بشكل ضيق، وأن يدرج أوجه تخص الواقع وذلك لإمكانية الخصوم من الطعن في الأحكام الصادرة على أساس التقدير الغير السليم للوقائع.
- ضرورة تحديد أجال الفصل في هذه الأوجه حتى يتسنى للخصوم الحصول على حقوقهم في أقرب وقت.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1_ باللغة العربية:

_ أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د د ن، د ب ن، 2011.

2_ الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، طبعة 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

3_ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08_09 المؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة 2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

4_ بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى– نظرية الخصومة– الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

5_ دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

6_ دلاندة يوسف طرق العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

7_ ذيب عبد السلام، الطعن بالنقض في المواد المدنية قانونا وقضاء، طبعة 2، موفم للنشر، الجزائر، 2016.

8_ سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

9_ صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08_09 مؤرخ في فبراير سنة 2008)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

10_ صلاح الدين محمد الشوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية (النظام القضائي، نظرية الدعوى، الاختصاص القضائي، إجراءات التقاضي، الأحكام القضائية، وطرق الطعن فيها)، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

11_ عبدة جميل غصوب، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

12_ علي أبو عطية هيكل، قانون مرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، جورج عوض، مصر، 2007.

13_ فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

14_ نجيمي جمال، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

15_ هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، طبعة3، منشورات ليجوند، الجزائر، 2021.

16_ هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن)، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995.

17_ يوسف محمد المصاورة، تسبيب الأحكام وفق لقانون أصول المحاكمات المدنية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

ثانيا:الأطروحات والمذكرات الجامعية

1.أطروحة الدكتوراه:

1_ ماهر معروف النداف، بطلان الحكم القضائي، في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005.

2.مذكرة الماجيستر:

1_ بشير سيهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع القانون الخاص، كلية الحقوقّ، جامعة الجزائر، 2017.

3. مذكرات الماستر والمدرسة العليا للقضاء:

_ مذكرات الماستر:

1_ إسبيخن كريمة، خوالدي حفيظة، بطلان الحكم القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

2_عباسي ندى، سريدي ليلى، الطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017.

3_ زرقون سيهام، مهنة ليليا، الطعن بالنقض في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

4.مذكرة الليسانس:

1_ زعطوط جميلة، المرجع السابق، الطعن بالنقض في الأحكام المدنية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016.

5.مذكرات التخرج بالمدرسة العليا للقضاء:

1_ خيرة جمام، طرق الطعن العادية وغير العادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، جامعة الجزائر، 2010.

ثالثا: المقالات

1_ سعايدية حورية، "الطعن بالنقض في المادة الإدارية" (دراسة مقارنة، الجزائر، المغرب، تونس)، مجلة الحقوق والحريات، عدد 2، مجلد 9، جامعة العربي تبسي تبسة، 2021، ص ص 675_703.

رابعا: قرارات المحكمة العليا:

1_ المحكمة العليا، قرار رقم 33264، المؤرخ في 1983/6/1، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1989.

2_ المحكمة العليا، ملف رقم 29276، الصادر بتاريخ 1983/1/5، المجلة القضائية، الجزء الأول، 1989.

3_ المحكمة العليا،الغرفة العقارية، قرار رقم 31681، الصادر في 1985/6/26، المجلة القضائية، العدد الاول، 1990.

4_ المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 34899، الصادر بتاريخ 1985/3/4، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990.

5_ المحكمة العليا، قرار رقم 53790، المؤرخ في 1989/10/8، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1990.

6_المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية، قرار رقم 79116، المؤرخ في 1992/3/2، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1993.

7_ المحكمة العليا، قرار رقم 153115، المؤرخ في 1997/12/9، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1997.

8_ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 204999، المؤرخ في 1998/10/20، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2000.

9_ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 246924، المؤرخ في 2000/11/20، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2001.

10_ المحكمة العليا، قرار رقم 399845، المؤرخ في 2007/7/5، المجلة القضائية، عدد 64.

11_المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 288587، المؤرخ في 2009/12/11، المجلة القضائية، العدد الأول.

12_ المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 1493462، المؤرخ في 2022/6/1، المجلة القضائية، العدد الأول، 2022.

13- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 1465063 الصادر بتاريخ 2022/03/02، المجلة القضائية، العدد الأول، 2022، ص ص. 43_46.

14_ المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1061686، المؤرخ في 2015/11/12، متاح على الموقع: .http :// www.coursupreme.dz.

15_ المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 1081969، المؤرخ في 2016/11/17، متاح على الموقع: http :// www.droit.mjustice.dz.

خامسا: المداخلات:

1_ لعموري محمد، الطعن بالنقض، أعمال الملتقى الوطني تحت عنوان الطعن بالنقض شروطه الشكلية والموضوعية بين النص والاجتهاد القضائي أمام المحكمة العليا في المواد المدنية، المدرسة الوطنية العليا للقضاة، يوم 2021/3/31، الجزائر.

سادسا: النصوص القانونية:

1_ أمر رقم 75_58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2_ أمر 84_11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، الذي يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 24، مؤرخ في 1984/6/12، معدل ومتمم.

3_ قانون رقم 08_09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 2008/4/23، معدل ومتمم بالقانون رقم 22_13 مؤرخ في12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 32 الصادر في 2022.

2_ باللغة الأجنبية:

1. OUVRAGE :

1- Emmanuel Jeuland Loïc Cadiet, **Droit judiciaire privé**, 6 Ed, Lexis Nexis Litec, Paris, 2009.

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: تأسيس الطعن بالنقض من حيث الإجراءات 4

المبحث الأول: تأسيس الطعن بإثارة الأوجه المتعلقة بمخالفة قواعد الإجراءات 6

المطلب الأول: الوجه المتعلق بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات 6

الفرع الأول: خرق القاعدة الإجرائية 7

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية الجوهرية الواجب مراعاتها 9

أولا: تشكيلة الجهة القضائية 10

ثانيا: مشاركة المستشارين في إصدار الحكم المستأنف 11

ثالثا: إبلاغ النيابة العامة 12

المطلب الثاني: الوجه المتعلق بإغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات 13

الفرع الأول: شروط إثارة الوجه المتعلق بإغفال الأشكال الجوهرية 13

الفرع الثاني: حالات إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات 14

أولا: إغفال بعض البيانات في عريضة افتتاح الدعوى 15

ثانيا: إغفال بعض البيانات في محضر التبليغ 16

ثالثا: عدم ذكر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: 16

رابعا: علانية الجلسات 17

المبحث الثاني: تأسيس الطعن بالتمسك بالأوجه المتعلقة بالاختصاص والحكم 17

المطلب الأول: الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص 18
الفرع الأول: الاختصاص النوعي 18
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي 20
المطلب الثاني: الأوجه المتعلقة بالحكم 21
الفرع الأول: انعدام الأساس القانوني 21
أولا: انعدام التسبيب 23
ثانيا: قصور التسبيب 24
ثالثا: بتناقض التسبيب مع منطوق الحكم 25
الفرع الثاني: تأسيس الطعن بإثارة الأوجه المتعلقة بانتقاد مضمون الحكم 26
أولا: تحريف مضمون وثيقة معتمدة في الحكم أو القرار 26
ثانيا: وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار 27
الفصل الثاني: تأسيس الطعن بالنقض من حيث الموضوع 29
المبحث الأول: تأسيس الطعن بإثارة الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون 30
المطلب الأول: الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون الداخلي والأجنبي 30
الفرع الأول: الوجه المتعلق بمخالفة القانون الداخلي 31
الفرع الثاني: الوجه المتعلق بمخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة 33
المطلب الثاني: الأوجه المتعلقة بمخالفة الاتفاقيات الدولية وتجاوز السلطة 34
الفرع الأول: الوجه المتعلق بمخالفة الاتفاقيات الدولية 35
الفرع الثاني: الوجه المتعلق بتجاوز السلطة 36
المبحث الثاني: تأسيس الطعن بإثارة الأوجه الأخرى 38
المطلب الأول: تأسيس الطعن بإثارة الأوجه المأخوذة من تناقض الأحكام والقرارات ... 38

الفرع الأول: الوجه المأخوذ من تناقض الأحكام والقرارات الصادرة في أخر درجة..... 39
الفرع الثاني: الوجه المأخوذ من تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي 40
المطلب الثاني: الأوجه المتعلقة بالطلبات وناقصي الأهلية..... 41
الفرع الأول: الأوجه المتعلقة بالطلبات 41
أولا: الوجه المتعلق بالفصل بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب 42
ثانيا: الوجه المتعلق بالسهو عن الفصل في أحد الطلبات 44
الفرع الثاني: الوجه المتعلق بعدم الدفاع عن ناقصي الأهلية 45
خاتمة..... 47
قائمة المراجع..... 50
الفهرس 58
ملخص

ملخص

تأسيس الطعن أمام المحكمة العليا يعود إلى تأسيس نظام قضائي متطور يهدف إلى تحقيق العدالة. يتمثل هذا النوع من الطعون في إمكانية إعادة النظر في قرارات المحاكم والمجالس القضائية لضمان تطبيق القانون بشكل صحيح ومواجهة أية خطأ قانوني، يعتبر الطعن بالنقض آخر مرحلة في النظام القضائي حيث يتم فحص المسائل القانونية دون إعادة النظر في الحقائق الأساسية للقضية.

الكلمات المفتاحية:

_الطعن بالنقض، المحكمة العليا، تأسيس الطعن بالنقض، أوجه الطعن بالنقض، الأحكام والقرارات القضائية، طرق الطعن غير العادية، تصحيح الأخطاء القانونية والإجرائية، صحة القوانين، قرارات المحكمة العليا، الإجراءات، نظام قضائي.

Résumé

Le pourvoi en cassation vise à la création d’un système judiciaire développé qui vise à assurer la justice cette voie de recours vise à revoir les arrêts et les verdicts des tribunaux et les cours pour assurer la bonne application et loi et affronter toute erreur judiciaire, et le pourvoi en cassation est la dernière étape du système judiciaire qui s’agit d’analyser les questions juridiques sans revoir les vérités essentielles de l’affaire.

Les mots clés :

pourvoi en cassation, La cour suprême, Instituer un pourvoi en cassation, Voies de recours, Jugements et décision judiciaires, Des modes de recours inhabituels, Correction d’erreurs juridiques et procédurales, Validité des lois, Les décisions de la cour suprême, Les procédures, System judiciaire.